

إفازة العوائد

[261] للتكليف مستقلا، أو من جهة دخله في الموضوع بنحو من الانحاء، ضرورة أن تقيد مورد الأدلة بالصورة الأولى مما لا وجه له أصلا، لأن مقتضى العموم عدم جواز نقص كل يقين له عمل يصح للشارع أن يحكم به. وأما إن لم يكن المتيقن في السابق حكمها من الأحكام الشرعية، ولا موضوعا رتب عليه الحكم شرعا بلا واسطة، فهو على انحاء: (أحدها) ما لا ينتهي إلى أثر شرعي أصلا. و (الثاني) ما ينتهي إليه بنحو من الانحاء، لا أشكال في خروجه الأول من الأدلة. وأما الثاني فهو على أقسام، وكلها يسمى بالاصول المثبتة، لكن يختلف بعضها مع بعض في الخروج عن مورد الأدلة وضوحا وخفاء. (أحدها) ما ينتهي بواسطة اللوازم العادية أو العقلية إلى أثر شرعي. و (الثاني) ما ينتهي بواسطة الملازمة بينه وبين شي آخر، إما عقلا وإما عادة وإما اتفاقا إلى أثر شرعي. و (الثالث) ما يكون ملزومه أثرا شرعيا أو موضوعا لأثر شرعي. و (الرابع) أن يكون لازمه أثرا شرعيا، ولكن لم يكن ترتبه على ذلك الموضوع بشرعي، كما لو أحرز مقتضى الوجوب، وشك في المانع، فإزالة عدم المانع - وإن كان يترتب عليها الوجوب وهو حكم شرعي - لكن ترتب هذا الحكم على وجود المقتضى وعدم المانع ترتب عقلي كما لا يخفى. و (الخامس) أن يكون المستصحب أو أثره من الأمور الانتزاعية التي منشأ انتزاعها بيد الشرع، كاستصحاب الشرطية أو عدمها أو المانعية أو عدمها، بناء على عدم كونها من الأمور المجعولة في حد ذاتها، كما هو التحقيق، أما خروج الثاني والثالث عن مورد الأدلة فظاهر، فإن الإبقاء العملي للشيء ليس أخذا بملازمه أو أثر ملازمه في الوجود أو ملزومه. أما الرابع فقد يتوهم شمول دليل الاستصحاب له، من جهة أن الحكم الشرعي وإن كان ترتبه بحسب الواقع عقليا، إلا أنه يمكن أن يرتبه الشارع عند الشك، فإن العقل غير حاكم بترتب الأثر عند الشك في المانع، فالحكم به في
